المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)
إمارة منطقة القصيم
(٠٠٤)

الوكالة المساعدة للشئون التنموية
الإدارة العامة للشئون المحلية
إدارة الشئون العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الداخلية
امارة منطقة القصيم
رقم الصادر: ٣٤٥٠٧
تاريخ الصادر: ١٤٤١/١٢/٠١
المشفوعات: ٣

رقم سجل الإمارة ٧٠٠٠٨٧٥١٥٨
م/ بشأن ضوابط تصدير مياه الشرب المعبأة

(تعميم برقي خطي)

(لوكلاء الإمارة وعموم المحافظات والجهات الحكومية بالمنطقة والمراكز المرتبطة، ومجلس المنطقة، والإدارة العامة للمستشارين، والغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة)

معالي/
سعادة/
المكرم/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

برفقه تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية البرقي الخطي رقم ٢١٧١٦٧ في ١٤٤١/١١/١٦هـ المشار فيه إلى برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٥٩٦٣٠ بتاريخ ١٤٤١/١١/٦هـ ومشفوعها صورة قرار مجلس الوزراء رقم ٦٨٦ بتاريخ ١٤٤١/١١/٢هـ (المرفق نسخته) القاضي بالموافقة على ضوابط تصدير مياه الشرب المعبأة، بالصيغة المرافقة للقرار، وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار، ورغبة سمو وزير الداخلية إكمال اللازم.

نرغب الاطلاع والعمل بموجبه.... **والسلام عليكم،،،**

د. فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز

١١/٢٨

أمير منطقة القصيم

ع.ج/٤١/٢٥٣

الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم
رقم الوارد: 2605
التاريخ: 10-08-2020 م 1441/12/20 هـ
المرفقات: 3
نوع المرفق:
الجهة: امارة منطقة القصيم
www.qcc.org.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٠٢)

وزارة الداخلية
رقم الصادر: ٢١٧١٦٧
تاريخ الصادر: ١٤٤١/١١/١٦
المشفوعات: ٢

(٧٠٠٠٨٧١٢٦٤)

تعميم برقي خطي لأصحاب السمو أمراء المناطق

صاحب السمو الملكي أمير منطقة القصيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٥٩٦٣٠ بتاريخ ١٤٤١/١١/٦هـ ومشفوعها صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٦) بتاريخ ١٤٤١/١١/٢هـ (المرفق نسخته) القاضي بالموافقة على ضوابط تصدير مياه الشرب المعبأة، بالصيغة المرافقة للقرار.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.

نود الاطلاع والإيعاز بإكمال اللازم.

ولسموكم تحياتنا.

وزير الداخلية

عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز

وزارة الداخلية
إمارة منطقة القصيم
رقم المعاملة: ٣٩٤٨٣
تاريخ الوارد: ١٤٤١/١١/٢٢
المشفوعات: ٢
جهة الاحالة: الشئون التنموية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم : (٦٨٦)
وتاريخ : ١٤٤١/١١/٢هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٩٥٥١ وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٤هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٤٣٤/١/٢٥٦٨ وتاريخ ١٤٤٠/٥/١٤هـ، في شأن طلب الموافقة على مشروع ضوابط تصدير مياه الشرب المعبأة.

وبعد الاطلاع على الترتيب التنظيمي لمصانع المياه، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٩هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الغذاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٦/١/٦هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٥١٩٢١) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٢هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٩٨٦) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٥هـ، ورقم (٣٢٩) وتاريخ ١٤٤١/٣/١٤هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٦-١١/٤١/د) وتاريخ ١٤٤١/٤/٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩٤٠) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٩هـ.

يقرر

الموافقة على ضوابط تصدير مياه الشرب المعبأة، بالصيغة المرافقة.

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

الرقم _____
التاريخ / / ١٤هـ
المرفقات _____

ضوابط تصدير مياه الشرب المعبأة

أولاً: يشترط للسماح لمصنع مياه الشرب المعبأة بتصدير مياه الشرب المعبأة أن يحصل على رخصة تصدير من وزارة البيئة والمياه والزراعة بعد توافر المتطلبات الآتية:

١- التحقق من ألا تستنزف الموارد المائية، والتحقق من تغطية حاجة السوق المحلية من مياه الشرب المعبأة؛ من خلال الآتي:

أ- ألا يتجاوز التصدير السقف الأعلى لكميات مياه الشرب المعبأة التي يحددها وزير البيئة والمياه والزراعة.

ب- ألا تزيد سعة عبوات مياه الشرب المعبأة -المراد تصديرها- على لتر واحد.

ج- أن يكون المصنع قائماً من الناحية التشغيلية وينتج مياه شرب معبأة متوافرة بكميات كافية في السوق المحلية، وألا يتجاوز التصدير النسب المحددة في البند (ثانياً) من هذه الضوابط.

٢- أن يكون المصنع حاصلاً على ترخيص فني ساري المفعول، وحاصلاً على شهادة تصدير مياه الشرب المعبأة؛ من الهيئة العامة للغذاء والدواء، وفق الأحكام النظامية المنظمة لذلك.

٣- أن يكون الترخيص الصناعي للمصنع -الصادر من وزارة الصناعة والثروة المعدنية- مشتملاً على الرموز الجمركية، والطاقة الإنتاجية، ومصدر المياه (متجددة أو غير متجددة)، وسعة العبوة (وحدة القياس "لتر").

٤- سداد رسوم التصدير.

ثانياً: تكون نسب التصدير المسموح بها لمصنع مياه الشرب المعبأة على النحو الآتي:

١- نسبة لا تتجاوز (٧٪) من الطاقة الإنتاجية الفعلية للمصنع القائم على مصادر مياه جوفية غير متجددة.

٢- نسبة لا تتجاوز (٦٠٪) من الطاقة الإنتاجية الفعلية للمصنع القائم على مصادر مياه متجددة.

ثالثاً: تراجع وزارة البيئة والمياه والزراعة هذه الضوابط دورياً -بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذات الصلة- وترفع عما يستلزم الرفع عنه.

رابعاً: تنشر هذه الضوابط في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء